

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥

الصادر فى ٢٠/٥/٢٠٢٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باختصاصات قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعدينى لمدة ثلاث سنوات ؛
وعلى طلب الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للموافقة على تجديد الترخيص بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعدينى ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يُرخص للجهاز التنفيذى للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعدينى والواقع على ساحل البحر الأحمر جنوب ميناء سفاجا البحرى بمسافة حوالى ٦ كم وعلى مسافة ٦٥ كم من مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر بغرض استخدامه فى تصدير الفوسفات والخامات التعدينية ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

Point	LAT	LONG
1	26 41 03.3 N	33 55 55.2 E
2	26 41 43.0 N	33 55 31.2 E
3	26 41 41.9 N	33 56 15.4 E
4	26 41 49.6 N	33 56 15.4 E
5	26 41 49.6 N	33 56 24.4 E
6	26 42 05.9 N	33 56 16.9 E
7	26 42 06.4 N	33 56 11.7 E
8	26 42 04.0 N	33 56 00.9 E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص عام تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١ وتنتهى فى ٢٠٢٦/٥/٣١ تُحدد بموافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحرى واللوجستيات) .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحرى واللوجستيات) للنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى واللوجستيات الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو طرطور التعدينى إلى قطاع النقل البحرى واللوجستيات لصالح الخزائنة العامة للدولة مقابلًا للإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية ، بواقع ٠,٠٠٢% سنويًا (أثنين فى الألف سنويًا) من قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع وبزيادة سنوية مقدارها (١٠%) .

(المادة السادسة)

تلتزم الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو طرطور التعدينى بالربط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بموافاة قطاع النقل البحرى ببيان دورى (ربع سنوى) يوضح أعداد السفن وكميات خام الفوسفات والخامات التعدينية الأخرى التى تم تداولها بالميناء .

(المادة الثامنة)

لا يُخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

